

١- العدة في اللعة :

- مأخوذة من العدم
- مأخوذة من العدد
- مأخوذة من الجناح
- لا شيء مما سبق

٢- قال الجوهري عن عدة المرأة :

- انفصال الزوجين
- عدة المرأة أيام أقرانها
- ظهار المرأة
- لا شيء مما سبق

٣- التربص المحدود شرعاً:

- الإظهار
- اللعان
- العدة
- كل ما سبق

٤- مدة تتربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة، فتمتنع عن التزويج فيه :

- الإظهار
- اللعان
- العدة
- كل ما سبق

٥- العدة واجبة على كل امرأة :

- مسلمة
- كتابية
- ١ و ٢
- كافرة

٦- أمرها الرسول قائلاً "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم" :

- أم سليم
- أسماء بنت أبي بكر
- فاطمة بنت قيس
- حفصة بنت عمر

٧- لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لِحِكْمٍ عظيمة، منها :

- معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب
- إمهال الزوج المطلق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطلقة
- تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه ومنزلته
- تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الجداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه
- مراعاة شعور أهل الميت ، إذا كانت متوفى عنها زوجها
- كل ما سبق

٨- المطلقة التي لا تحيض سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن أو كانت لا تحيض لصغرها عدتها :

- إلى أن تلد مولودها
- ثلاثة أشهر
- أربعة أشهر و عشرة أيام
- سنة كاملة

٩- عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً :

- إلى أن تلد مولودها
- ثلاثة أشهر
- أربعة أشهر و عشرة أيام
- سنة كاملة

١٠- القرء هو :

- الحيض
- الطهر
- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

١١- المعتدات بالقُرُوء هن :

- ذوات الحمل

- ذوات الحيض

- اليائسات

- الصغيرات السن

١٢- المعتدات بالقُرُوء هن ذوات الحيض و عدتهن :

- ثلاثة أشهر

- ثلاثة قروء

- أربعة شهر و عشرة أيام

- لا شيء مما سبق

١٣- كل امرأة حامل من زوج إذا فارقتها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعدتها :

- إلى أن تلد مولودها

- ثلاثة أشهر

- أربعة أشهر و عشرة أيام

- سنة كاملة

١٤- من أحكام المعتدة المتوفى عنها زوجها:

- الإمتناع عن الطيب والزينة والكحل ، ولبس الثياب المصبوغة

- تجتنب لبس الذهب والحلي والمجوهرات

- يجب عليها البيتوتة في بيتها

- كل ما سبق

١٥- حكم الخروج نهاراً للمرأة في حالة حداد لقضاء حوائجها الضرورية :

- حرام

- واجب

- جائز

- مكروه

١٦- المطلقة من طلاق رجعي أو بائن :

- لها حداد

- لا إحداد عليها

- تلزم الحداد ثلاثة أشهر فقط

- لا شيء مما سبق

محاضرة ٦

١٧- حقوق الأولاد قبل أن يولدوا هي :

- حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما

- حق الحياة للجنين

- ١ و ٢

- التسمية الحسنة

١٨- حق الحياة للجنين تتمثل في :

- رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية

- رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً

- الابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة كالتدخين

- عدم تناول الأدوية والعقاقير

- إحاطة الأب زوجته بالرعاية النفسية المناسبة

- كل ما سبق

١٩- ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها

في الأصل إلى :

- قلة العناية الصحية

- وضعية الحامل السيئة

- عوامل بيئية سيئة

- ٢ و ٣

٢٠- حكم إسقاط الحمل (الإجهاض) إذا لم يكن هناك مضرة على الأم :

- مباح
- حرام
- مستحب
- لا شيء مما سبق

٢١- من حقوق الأولاد بعد الولادة :

- المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى .
- استحباب الأذان في أذن المولود
- استحباب تخنيك المولود بتمر أو حلاوة والدعاء له بالبركة
- حق اختيار الاسم الحسن
- حق الختان للذكور
- العقيقة عن المولود
- حق النسب
- حق الرضاعة
- حق الحضانة
- حق النفقة
- حق التربية
- حق الإرث
- كل ما سبق

٢٢- غَيْرَ النَّبِيِّ اسْمَ عَاصِيَةٍ إِلَى :

- وديعة
- جميلة
- أسماء
- عائشة

٢٣- عن النبي إنه قال ( إن أحب أسمائكم إلى الله :

- عبدالله
- عبدالرحمن
- عاصي
- عتبة

٢٤- العقيقة هي :

- الطلاق السني
- عدة الحائض
- الذبيحة التي تذبح للمولود
- حق التسمية للأولاد

٢٥- السنة أن يعق عن الذكر :

- شاة
- شائين
- ناقة
- بقرة

٢٦- السنة أن يعق عن الأنثى :

- شاة
- شائين
- ناقة
- بقرة

٢٧- **عق العقيقة أفضل من التصدق بثمنها لأن الحكمة منها :**

- أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القربات .
- أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار للفرح والسرور
- فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات
- كل ما سبق

٢٨- من الحقوق التي تترتب على حق النسب للولد :

- حق الأب في ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق
- حق الأم في صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث
- حق الولد في دفع التعبير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث

- كل ما سبق

٢٩- الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد :

- نسبه

- ولادته

- حملة

- تسميته

٣٠- حكم رضاعة الأم للطفل :

- مستحبة

- واجبة

- تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع

- ٢ و ٣

٣١- أجرة الرضاع في الحالات التي لا تستطيع الأم إرضاع طفلها واجبة على :

- الأب

- الأم

- الجد

- ١ و ٢

٣٢- القيام على ما يتعلق بتربية الطفل من نظافة وتمريض ومعاونة في الأكل والمشرب

والملبس:

- التمريض

- الحضانة

- الرضاعة

- النسب

٣٣- حضانة الصغير واجبة على :

- الأب

- الأم

- الجد

- من يستطيع القيام بها

٣٤- تتضمن نفقة الأولاد :

- المأكل والمشرب

- الملابس والعلاج

- نفقة التربية والتعليم

- كل ما سبق

٣٥- إن أعظم مهمة للأسرة هي :

- رضاعة الطفل

- تربية الطفل

- حضانة الطفل

- كل ما سبق

٣٦- أن التربية الإسلامية تقوم على أساس :

- التعليم الغربي

- غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم

- غرس محبة الرسول ﷺ في نفسية الطفل المسلم

- كل ما سبق

٣٧- يبدأ دور التعليم والتدريب على الأركان الأساسية في الدين للطفل في :

- مرحلة الولادة

- مرحلة الرضاعة

- مرحلة التمييز

- مرحلة الشباب

٣٨- تقوم التربية على أساس :

- أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة لأولادهما

- التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكامل المسبق بين الأبوين

- تقوم على الرحمة و التعاطف و المحبة و الحنان

- تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف  
وتعاليمه وقيمه ومقومات الحياة المعاصرة

- كل ما سبق

- ٣٩ - من المحاذير الواجب تلافيها في تربية الطفل المسلم :

- التدليل المفسد

- القسوة المفرطة

- التفريقة في المعاملة

- كل ما سبق

- ٤٠ - الابن يرث أهله بطريق :

- التفريقة

- التعصيب

- الغصب

- الإجبار

- ٤١ - من حقوق الوالدين :

- الأمر بالإحسان إليهما

- النهي عن نهريهما

- التواضع لهما إلى حد التذلل

- وجوب شكرهما

- بر الوالدين و لو كانوا كافرين

- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله

- تجنب أسباب سبهما و شتمهما

- بر الوالدين بعد وفاتهما

- كل ما سبق

- ٤٢ - التذلل إلى الوالدين أمر :

- محرم

- معيوب
- مندوب ومطلوب
- مكروه

#### ٤٣- قرن الله تعالى بين عبادته و :

- شكر الوالدين
- الإحسان للوالدين
- التنزل للوالدين
- ١ و ٢

#### ٤٤- يقدم بر الوالدين على :

- الصلاة
- توحيد الله
- جهاد التطوع
- كل ما سبق

#### ٤٥- الوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا :

- شكر الوالدين
- الكفر والمعاصي
- التنزل للوالدين
- لا يجوز لهما طاعة

#### ٤٦- من بر الوالدين بعد الوفاة :

- الدعاء والاستغفار
- قضاء دينهما
- الحج عن الوالدين بعد موتهما
- صلة أهل ودهما
- كل ما سبق

### محاضرة ٧

٤٧- كانت المرأة عند اليونانيين :

- **مسلوبة الحرية** والحقوق الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية
- تباع وتشتري ولا تحظى باحترام
- اختلطت بالرجال و شاع الزنا عندهم
- كل ما سبق

٤٨- حال المرأة عند الرومانيون :

- كانت معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون
- عندما تتزوج **تدخل في سيادة زوجها** وتصير في حكم ابنته وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام
- خرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمر
- كل ما سبق

٤٩- حال المرأة في الحضارة الهندية :

- كانت المرأة عندهم قاصرة
- ليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ابنها
- **مصدر شؤم** ومدتسة لكل شيء تمسه
- لا بد لها من **حرق نفسها** عند موت زوجها
- كانت المرأة تُقدّم **قرباناً** للآلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق
- كل ما سبق

٥٠- يعدون المرأة لعنة و أصل الشرور ومنبع الخطايا :

- اليونان
- النصارى
- اليهود
- الهنود

٥١- حال المرأة عند اليهود :

- يعدونها لعنة
- يعدونها نجسة في أيام حيضها
- لها مرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة
- محرومة من الميراث
- كل ما سبق

**٥٢- كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً :**

- نظرة احترام
- نظرة سوداوية
- يرونها لعنة
- يضعونها بمرتبة الخادم

**٥٣- نظرة النصارى نحو المرأة :**

- كانوا يشككون في إنسانية المرأة
- ليس لها عندهم حق في التملك
- يباح بيعها في بعض الأحيان
- كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، ويزهّدون بها
- كل ما سبق

**٥٤- تمخّض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث نحو المرأة هي:**

- المساواة بين الرجال والنساء
- استقلال النساء بشؤون معاشهن
- الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء
- كل ما سبق

**٥٥- نظرة العرب للمرأة :**

- كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى
- ليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي
- ليس لها حق في الإرث ولا في المهر
- ليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين ولا للطلاق عدد محدود
- تعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها
- كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة، كالشغار والاستبضاع والبيغاء
- كل ما سبق

**٥٦- كانوا ينظرون للمرأة أنها كانت سبب خروج آدم من الجنة :**

- الرومان
- اليونان
- اليهود
- النصارى

- ٥٧- من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة :
- أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة
  - برأها مما ألصقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبيّن أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء
  - حرم التثاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق
  - أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة
  - جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف
  - أعطاهم الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك
  - جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي
  - يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع
  - كل ما سبق

## محاضرة ٨

- ٥٨- أعداء الإسلام يقومون بمحاربة الإسلام عن طريق :
- طريق الشبهات
  - طريق الشهوات
  - طريق العبادة
  - ١ و ٢
- ٥٩- مواضعها قلبية واعمالها قلبية ومحلها بالقلب وافسادها في القلب واصلاحها في القلب :
- الشهوات
  - الشبهات
  - ١ و ٢
  - المشكلات
- ٦٠- مواضع الشهوات :
- النية
  - الجسد
  - القلب
  - العبادة
- ٦١- طريقة عرض المسلمين للشبهات دائما على شكل :
- مقال
  - مناظرة او محاضرة
  - كتابه
  - كل ما سبق
- ٦٢- وضع النساء في العالم اليوم :
- خرجوا إلى الشوارع والاعمال والميادين والمصانع
  - وضعهم سيء لانهم محرمون من حقوقهم
  - يعملون اعمال الرجال
  - يتعرضون لقضايا التعدي على النساء

- كل ما سبق

٦٣- وصف الله تعالى نساء الجنة :

- البيض المكنون
- الجواهر التي تحفظ عن عيون الناس
- القداسة
- ١ و ٢

٦٤- العلماء الغربيين الذين يأتون ويدرسون ويتعلمون اللغة العربية ومن ثم ينهلون منها ومرادهم كله الطعن في الإسلام :

- اليهود
- النصارى
- المستشرقين
- الغربيين

٦٥- ينظر المستشرقون إلى تعدد الزوجات على انه :

- ظلم للمرأة
- إنقاص من حقها
- ١ و ٢
- إكرام لها

محاضرة ٩ و ١٠

٦٦- من الشبهات التي أثارها المستشرقون حول الدين الإسلامي :

- تعدد الزوجات
- ورث المرأة
- دية المرأة
- الحجاب
- تحديد النسل
- كل ما سبق

٦٧- يرى أعداء المسلمين (المستشرقين) إلى تعدد الزوجات على أنه :

- مجرد استجابة للنزوات والشهوات.
- في التعدد إمتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافٍ للمساواة
- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة
- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة
- كل ما سبق

٦٨- حكم تعدد الزوجات في الإسلام :

- مباح
- ممنوع
- أمر منفر
- أمر مشكوك بصحته

٦٩- يجب على من يعدد بين زوجاته العدل بين الأزواج في :

- المسكن
- النفقة، والكسوة

- المعاصرة  
- الميل القلبي

- ٧٠- **كان تعدد الزوجات عند النبي مصلحة دينية ك :**

- بيان التشريع
- تحقيق التكافل بجبر خواطر الأراذل
- تأليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام
- تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً
- كل ما سبق

- ٧١- **من الضرورات التي تبيح تعدد الزوجات :**

- ازدياد عدد النساء على الرجال
- حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص
- قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً
- قد يكون الرجل كثير الأسفار
- بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته
- كل ما سبق

- ٧٢- **الإسلام هو أول من جاء بالتعدد :**

- صح  
- خطأ

- ٧٣- **من الشعوب التي عرفت تعدد الزوجات قبل الإسلام :**

- العبريين والصقالبة
- الجرمانيين والسكسونيين
- اليهود والنصارى
- الجاهلية
- شعوب أفريقية، والهند والصين، واليابان
- كل ما سبق

- ٧٤- **أي العبارات التالية صحيحة :**

- التعدد امتهان للمرأة وتسلب عليها
- التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها
- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم
- لا شيء مما سبق

- ٧٥- **وجه ظلم المرأة في الميراث كما يرى المستشرقين :**

- أن في وراث المرأة مهان لها
- هناك عدم مساواة في الوراثة بين الذكر والأنثى
- الأنثى ترث نصف ما يرث الذكر
- ٢ و ٣

- ٧٦- **الرد على شبهة عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام :**

- الإسلام كرم المرأة بالوراثة
- الإسلام حرم وراث المرأة
- الإسلام كره وراث المرأة
- لا شيء مما سبق

٧٧- راعي الإسلام عند توزيع الإرث :

- حصر الإرث في أقارب المتوفي
- مراعاة مقدار حاجة الوارث للورث
- ٢ و ١
- لا شيء مما سبق

٧٨- السبب الذي جعل الإسلام يجعل حصة الذكور أكثر من الإناث :

- الذكر أحوج من الأنثى بالإتفاق
- الذكر هو من يصرف على الأنثى
- ٢ و ١
- لا شيء مما سبق

٧٩- من الأعباء التي تقع على عاتق الذكر و تجعله أولى بالورث :

- دفع المهر
- دفع السكن و الأثاث
- النفقة على الزوجة و الأولاد
- النفقة على اللباس
- النفقة على العلاج
- المواصلات و الهدايا
- كل ما سبق

٨٠- من الحالات التي ترث الأنثى مثل الذكر في الإسلام :

- نصيب الأم أكثر من البنت الأنثى
- الأخوة لأم يأخذون الثلث
- يأخذ الأولاد أكثر من الوالدين
- كل ما سبق

٨١- الحالات التي ترث الأنثى أكثر من الذكر :

- نصيب البنت أكثر من الزوج الأب
- نصيب الأم أكثر من البنت الأنثى
- الأخوة لأم يأخذون الثلث
- يأخذ الأولاد أكثر من الوالدين